April 2010

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة مصايد الأسماك

اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك

الدورة الثانية عشرة

بوينس آيرس، الأرجنتين، 26–30 أبريل/نيسان 2010

آخر المعلومات عن مؤتمر الأطراف الخامس عشر للاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية

13–25 مارس/آذار 2010، الدوحة، قطر

الموجز

عُقد مؤتمر الأطراف الخامس عشر للاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية في مدينة الدوحة في مارس/آذار 2010، ودرس ستة اقتراحات لإدراج أنواع مائية مستغلة تجارياً وردت توصيات عملية بشأنها من جانب فريق خبراء استشاري تابع لمنظمة الأغذية والزراعة في ديسمبر/كانون الأول 2009. وخلص هذا الفريق إلى أن الأنواع المقترحة للإدراج في القوائم تلبي المعايير المعنية في ثلاث حالات، وأعرب عن مساندته الجزئية لاقتراح رابع يشمل خمسة من أنواع سمك القرش. ورأى الفريق أن الأنواع التي يتناولها المقترحان المتبقيان لا تلبي المعايير الموضوعة. ولم يوافق المؤتمر الخامس عشر على إدراج أي من هذ الأنواع المائية. وبالإضافة إلى ذلك فقد أطلق المؤتمر عملية تغطي الفترة الفاصلة بين الدورات لتسوية مسألة التفسيرات المختلفة للمرفق الثاني من الاتفاقية المذكورة الذي يتضمن المعايير المتعلقة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً، كما شكل فريق عمل للفترة الفاصلة بين الدورات لبحث المسائل المتصلة بمسألة "الإيراد من البحر".

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: WWW.FAO.ORG

المقدمة

1- اتخذت أطراف الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية (الاتفاقية) أثناء مؤتمرها الخامس عشر المنعقد بين 13 و25 مارس/آذار 2010 في مدينة الدوحة (قطر) قرارات بشأن 42 اقتراحاً بتعديل المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية، وبحثت المسائل الإدارية والاستراتيجية لهذه الاتفاقية. وحضر المؤتمر مندوبون عن أكثر من 150 طرفاً من أطراف الاتقافية، وكذلك عدة منظمات حكومية دولية وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية.

2- ومن بين القرارات التي تهم اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك (اللجنة الفرعية) ما يتعلق بستة اقتراحات متصلة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً التي خضعت لتقييم فريق خبراء استشاري تابع لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) في ديسمبر/كانون الأول 2009. وخلص الفريق إلى أن أربعة من هذه الاقتراحات (بما في ذلك ما يتعلق منها بتونة الأطلسي ذات الزعانف الزرقاء وثلاثة من أنواع سمك القرش) تلبي معايير الإدراج في القوائم في حين أن الاثنين المتبقيين لا يلبيانها (كلب البحر الشوكي وعائلة الشعاب المرجانية).

3- وتتناول ورقة المعلومات هذه المسائل الأخرى التي تهم لجنة مصايد الأسماك بشكل مباشر.

التعاون بين المنظمة والاتفاقية

4- كان التعاون بين المنظمة والاتفاقية في السنوات الأخيرة واسعاً ومثمراً وفقاً لتقرير أمانة الاتفاقية المرفوع إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر.[1] وجرى إعداد هذا التقرير بمساهمة من المنظمة وهو يتناول مجالات التعاون والاتصال العامة بين الجانبين، والتقييم العلمي والتقني للاقتراحات المتعلقة بتعديل المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية، والمسائل المتصلة بالإيراد من البحر، وبناء القدرات المتعلقة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً، والأنشطة المقبلة. وفي إطار هذا البند من جدول أعمال مؤتمر الأطراف الخامس عشر، وافق مندوب المنظمة على المعلومات المعروضة في الوثيقة CoP15 Doc. 10.2 وعرض بعض الأنشطة الجارية والمزمعة.

5- وفيما يتصل بالتعاون بين المنظمة والاتفاقية، فقد اقترح مؤتمر الأطراف الخامس عشر تعديل مذكرة التفاهم مع المنظمة لتشمل التعاون مع إدارة الغابات في المنظمة.

القرارات المتخذة بشأن اقتراحات الإدراج في قوائم الاتفاقية

6- تتطلب الاتفاقية عند إقرار اقتراح بالإدراج في قوائمها حصول هذا الاقتراح على أغلبية الثلثين؛ ولا يُحسب حساب الامتناع عن التصويت. ولم يحرز أي اقتراح من الاقتراحات المتعلقة بإدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً على هذه الأغلبية ورفضت جميعاً بعد مناقشات اتسمت بالحيوية والجدل. وانقسم الرأي على وجه الخصوص بشأن تونة الأطلسي

[1] الوثيقة CoP15 Doc. 10.2 المنشورة على العنوان الشبكي التالي: http://www.cites.org/eng/cop/15/doc/E15-10-02.pdf

ذات الزعانف الزرقاء؛ ففي حين سلَّم الكثيرون بتوصيات فريق الخبراء الاستشاري التابع للمنظمة ولم يشككوا بما خلص إليه الفريق من أن هذا النوع يلبي معايير الإدراج في المرفق الأول من الاتفاقية، فإنهم حاججوا بأن الاتفاقية ليست الصك المناسب لتنظيم هذا النوع. وبالنسبة للاقتراحات الأخرى المتصلة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً، فقد استخدم البعض هذه الحجة إزاء الأسماك الغذائية عموماً، وأشاروا إلى أن من الأفضل أن يوكل أمر هذه الأنواع إلى المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد أو أن تُدار تحت رعاية المنظمة.

7- وكانت النتيجة الإجمالية هي أن مؤتمر الأطراف الخامس عشر قد رفض الاقتراحات في كل الحالات التي خلص فيها فريق الخبراء إلا أن نوعاً ما يلبي المعايير البيو لوجية المعنية. ورغم أن الأطراف أشارت تكراراً إلى توصيات الفريق، وأعربت عن تقديرها لها فإن التصويت الفعلي على ما يبدو لم يتأثر بهذا. وباستثناء الاقتراح المتعلق بتونة الأطلسي ذات الزعانف الزرقاء، فإن الاقتراحات التي خلص فريق الخبراء إلى أنها تلبي معايير الإدراج في قوائم الاتفاقية قد حظيت بمساندة أغلبية واضحة، تتراوح نسبتها بين 59 في المائة (القرش ذو المطرقة الإسقلوبي) إلى 65 في المائة (القرش ذو الخطم المدبب)، في حين أن الاقتراحات التي رفضها الفريق نالت نسبة تقل (كلب البحر الشوكي) أو تزيد قليلاً (الشعاب المرجانية الحمراء والوردية) عن 50 في المائة من أصوات الاتفاقية.[2]

دور فريق الخبراء الاستشاري التابع لمنظمة الأغذية والزراعة

8- تنص اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري التابع للمنظمة، على نحو ما تم اعتمادها في الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك عام 2003 على أن على الفريق أن *"يقّيم كل اقتراح من منظار علمي استناداً إلى المعايير البيولوجية للإدراج في قوائم الاتفاقية، مع مراعاة التوصيات الخاصة بالمعايير التي رفعتها المنظمة إلى الاتفاقية، ويبدي ملاحظاته، حسب مقتضى الحال، على الجوانب الفنية في الاقتراح في القضايا المتعلقة بعلم الأحياء والأيكولوجيا والتجارة والإدارة فضلاً عن الفعالية المرتقبة للصيانة"*.

9- وفي الاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق الخبراء حتى الآن، جرى التشديد بشكل كبير على تقييم الاقتراحات من زاوية معايير الإدراج البيولوجية. وبرأي أمانة المنظمة، ووفقاً لما هو واضح من الدعم الواسع الذي أبداه مؤتمر الأطراف الخامس عشر للاستنتاجات العلمية للفريق، فإن الفريق المذكور كان بارعاً للغاية في هذا الصدد ووفر مشورة قيمة لأعضاء المنظمة ولأطراف الاتفاقية بشأن ما إذا كانت الأنواع المقترحة تلبي المعايير البيولوجية أم لا.

10- وفي الوقت ذاته فثمة حاجة على ما يبدو لكي يولي الفريق مزيداً من الاهتمام إلى العناصر الأخرى من اختصاصاته، ولاسيما ما يتعلق منها بمسائل التجارة والإدارة وكذلك الفعالية المرتقبة للصيانة. وقد عني الفريق بهذه

[2] كانت النتائج **النهائية** للتصويت على الاقتراحات الستة بشأن إدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً في القوائم على الشكل التالي:

تونة الأطلسي ذات الزعانف الزرقاء	نعم 20 (23٪)	لا 68؛
القرش ذو المطرقة الإسقلوبي	نعم 76 (59٪)	لا 53؛
القرش المحيطي ذو الطرف الأبيض	نعم 75 (60٪)	لا 51؛
القرش ذو الخطم المدبب	نعم 84 (65٪)	لا 46؛
كلب البحر الشوكي	نعم 60 (47٪)	لا 67؛
الشعاب المرجانية	نعم 64 (52٪)	لا 59.

المسائل في اجتماعاته السابقة، وأُدرج اختصاصيون في الإدارة والتنفيذ في عداد الفريق في مؤتمري الأطراف الرابع عشر والخامس عشر. على أنه يتبين من المداخلات التي جرت خلال المؤتمر الخامس عشر، ومن المداولات غير الرسمية التي دارت مع عدد من الأطراف قبل الاجتماع المذكور وبعده، أن هناك العديد من الأطراف التي ترحب بإجراء تقييم أكثر شمولاً لمسائل اللوائح القطرية والإقليمية الحالية، والفعالية المرتقبة لقوائم الاتفاقية، والآثار المحتملة للإدراج في القوائم على حالة الأنواع المعنية ومصايدها على وجه الخصوص. ولذلك، فإن من المقترح أن تجهد المنظمة لتعزيز هذا الجانب من جوانب التقييم الذي يجريه الفريق. ويشمل ذلك ما يلي: وضع إطار للعوامل التي يجب مراعاتها عند تقييم الجوانب التقنية لكل اقتراح؛ وإدراج عدد إضافي من الخبراء المعنيين بإدارة المصايد وتنفيذ الاتفاقية في عداد الفريق؛ وتكريس الفريق للمزيد من الوقت لتقييم الجوانب التقنية.

المعايير

11- على نحو ما هو معروض في الوثيقة COFI:FT/XII/2010/7، فثمة خلاف بين المنظمة، وأمانة الاتفاقية، وبعض أطراف الاتفاقية بشأن تفسير المعايير. وانعكس هذا الخلاف في الاقتراحات التي طُرحت على مؤتمر الأطراف الخامس عشر. وتباينت توصيات أمانة الاتفاقية بشأن الاقتراحات المذكورة المتصلة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً في بعض الحالات عن توصيات فريق الخبراء الاستشاري التابع للمنظمة، وأوصت هذه الأمانة بإدراج كل الأنواع المقترحة في القوائم (انظر الصفحة 19 وما يليها من الملحق 2 من الوثيقة CoP15 Doc. 68 [3]). وأشارت أمانة الاتفاقية إلى أن الفوارق ترجع إلى الإختلاف في تفسير معايير إدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً في المرفق الثاني من الاتفاقية.

12- ونظراً للرغبة الشديدة التي أبداها مؤتمر الأطراف الخامس عشر في تسوية هذه المشكلة، فقد وافق على إرساء عملية تتولى فيها لجنة الحيوان التابعة للاتفاقية "وضع إرشادات بشأن تطبيق المعيار"الملحق الثاني (أ) باء" والنص الاستهلالي من "الملحق الثاني (أ)" من قرار المؤتمر (Rev. CoP14)9.24، على الأنواع المائية المستغلة تجارياً المقترح إدراجها في المرفق الثاني؛ ب) التوصية بالسبيل الأمثل لإدراج الإرشادات لاستخدامها عند تطبيق قرار المؤتمر 9.24 (Rev. CoP14) على تصنيفات أخرى" (CoP15 Com. I. 13). [4] وسيجري نقل إرشادات لجنة الحيوان إلى مؤتمر الأطراف السادس عشر عبر اللجنة الدائمة للاتفاقية. وستُدعى المنظمة إلى المشاركة في هذه العملية في مراحل مختلفة، وستكون قادرة، إذا ما شاءت، على تقديم تعليقاتها أو توصياتها الخاصة إلى اللجنة الدائمة وإلى مؤتمر الأطراف السادس عشر. وبرأي أمانة المنظمة، أن على المنظمة أن تسهم في هذه العملية سعياً لضمان المحافظة على اتساق تفسير معايير الإدراج في قوائم الملحق الثاني من الاتفاقية، إذا ما كان هذا التفسير مختلفاً بأي شكل من الأشكال عن تفسير المنظمة الراهن، مع المعلومات والممارسات العملية المتاحة المثلى في ميدان إدارة مصايد الأسماك وصيانتها.

[3] http://www.cites.org/eng/cop/15/doc/E15-68A02.pdf.
[4] http://www.cites.org/eng/cop/15/ins/E15-Com-I-13.pdf.

الإيراد من البحر

13- بحث مؤتمر أطراف الاتفاقية موضوعاً آخر يهم المنظمة، ويتعلق بالتجارة الدولية للأنواع البحرية المصيدة من المياه الدولية (*الإيراد من البحر*[5]). وعلى وجه الخصوص فإن الأمر ما يزال يقتضي أن توضح الاتفاقية ما إذا كانت "دولة الإيراد" في هذه الحالات ستكون دولة علم سفينة الصيد أو دولة الميناء التي تمت فيها عملية التفريغ. وهناك عدد من التبعات القانونية المختلفة المرتبطة بكل تصور من هذه التصورات، ولم تتوصل الأطراف حتى الآن لنتيجة بشأن الخيار المفضل. وكان من بين المسائل الخلافية أيضاً مسألة التعاون المحتمل مع الأجهزة الإقليمية لإدارة المصايد في حالات *الإيراد من البحر*. وتعذر على مؤتمر الأطراف الخامس عشر التوصل إلى اتفاق حول هذه المسألة أيضاً، وتقرر توسيع اختصاصات فريق العمل في فترة ما بين الدورات الذي جرى إنشاؤه أثناء الاجتماع السابع والخمسين للجنة الدائمة لتوضيح هذه القضية؛ وقد طُلب إلى منظمة الأغذية والزراعة المشاركة في ذلك.[6]

الأنشطة المقبلة المزمعة

14- تتوقع المنظمة مستقبلاً أن تعقد الاجتماع التالي لفريق الخبراء الاستشاري لتنوير مؤتمر الأطراف السادس عشر للاتفاقية الذي سيُعقد في عام 2013، وأن تشارك في العمليتين المهمتين للمنظمة واللتين أطلقهما مؤتمر الأطراف الخامس عشر لفترة ما بين الدورات، وهما عملية تفسير معايير الإدراج في المرفق الثاني من الاتفاقية وعملية توضيح المسائل المتصلة *بالإيرادات من البحر* (انظر أعلاه). وفَضلاً عن ذلك، فإن من المقترح أن تقوم المنظمة على مدى السنوات الخمس المقبلة وبالتعاون مع الاتفاقية بما يلي: تقييم مساهمة الإدراج في قوائم الاتفاقية، وما يمكن أن يخلفه من آثار على الأنواع المائية المستغلة مائياً وعلى مصايدها، مع ملاحظة السمات والخواص المتباينة التي قد ترد في مثل هذه الاقتراحات؛ وعقد حلقة عمل تدريبية بشأن إدارة خيار البحر؛ ووضع بعض الإرشادات والأدوات للتقليل من الحاجة إلى إدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً في قوائم الاتفاقية على أنها "أشباه"؛ وكذلك المساعدة في بناء قدرات البلدان النامية بشأن لوائح الاتفاقية والشهادات المطلوبة (بأن التجارة بهذه الأنواع غير ضارة). كما أن هذه الأنشطة ستعتمد على توافر الأموال من خارج الميزانية.

الإجراءات التي يُقترح أن تتخذها اللجنة الفرعية

15- قد ترغب اللجنة الفرعية في النظر فيما يلي:

- توصيات فريق الخبراء الاستشاري التابع للمنظمة والدور الذي يضطلع به في القرارات النهائية بشأن الاقتراحات المعنية للإدراج في القوائم؛

---

[5] المادة الأولى (هـ) من الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية: *"يعني "الإيراد من البحر": النقل إلى داخل دولة لعينات من أية أنواع أخذت من بيئة بحرية غير خاضعة لسلطة أية دولة".*

[6] انظر الوثيقة CoP15 Com. II. 35 (مشروع تعديل القرار 14.48).

- سبل تعزيز فريق الخبراء الاستشاري التابع للمنظمة فيما يتعلق بالجوانب التقنية للاقتراحات من حيث الصلة بميادين البيولوجيا، والإيكولوجيا، والتجارة، والإدارة، وكذلك، وقدر المستطاع، الفعالية المرتقبة للصيانة، مع ملاحظة الآثار المحتملة من زاوية الزيادة في التكاليف بالنظر إلى الارتفاع الضروري المرجح في عدد الخبراء إلى جانب التزايد المحتمل في عدد أيام الاجتماعات؛
- وبالنظر إلى تشديد الكثير من أطراف الاتفاقية على الدور القائد للمنظمة فيما يتصل بصون الأنواع المائية المستغلة تجارياً، قد ترغب اللجنة الفرعية في دراسة الطلبات المتصاعدة لإحراز تقدم أكبر على طريق تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وخطط العمل الدولية المصاحبة؛
- قد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً في دراسة أولويات التعاون المقبل بين الاتفاقية والمنظمة بشأن مسائل غير اقتراحات الإدراج في القوائم.